|  |  |
| --- | --- |
| **ال‍مجلس 2019 جنيف، 20-10 يونيو 2019** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: PL 2.11** | **الوثيقة C19/68-A** |
|  | **25 مايو 2019** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| مذكرة من الأمين العام | |
| مساهمة من جمهورية البرازيل الاتحادية وكندا  توضيحات قانونية بخصوص دور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في إنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات  وحقوق مشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية فيها | |
|  | |

يشرفني أن أحيل إلى الدول الأعضاء في المجلس مساهمة مقدمة من جمهورية البرازيل الاتحادية وكندا.

هولين جاو  
الأمين العام

مساهمة من جمهورية البرازيل الاتحادية وكندا

توضيحات قانونية بخصوص دور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات   
في إنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات   
وحقوق مشاركة أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية فيها

|  |
| --- |
| **ملخص**  تعرض البرازيل وكندا مسألتين قانونيتين بخصوص دور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في إنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وحقوق مشاركة أعضاء القطاع في أنشطة القطاع. وينبغي أن تؤيد المناقشات حول هذا المقترح القرارات التي ستُتخذ بشأن هذه القضايا في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020 (WTSA-20)، وفقاً للتوصية 8 الصادرة عن اللجنة 5 لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018.  **الإجراء المطلوب**  ينبغي أن توضح الأمانة هاتين المسألتين القانونيتين وينبغي أن يناقش المجلس القضايا التي من شأنها أن تؤدي إلى اتخاذ قرارات في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_  **المراجع**  [*الوثيقة 155 لمؤتمر المندوبين المفوضين 2018*](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0155/en) *(تقرير من رئيس اللجنة 5)*  [*الوثيقة 173 لمؤتمر المندوبين المفوضين 2018*](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0173/en) *(محضر الجلسة العامة السادسة عشرة)* |

خلفية ومناقشة

من خلال الموافقة على التوصية 8 الصادرة عن اللجنة 5 (COM 5)، دعا مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 *"..*. *الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، في سياق المادة 3 من دستور الاتحاد، إلى استعراض ومراجعة القرارات 1 و2 و22 و54 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، عند الاقتضاء، من أجل توضيح معايير إنشاء الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات والمشاركة فيها وحلّها، ودور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في هذا الصدد."*

وتطلب البرازيل وكندا توضيحات قانونية بشأن الأحكام والإجراءات المتعلقة بإنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات (يُشار إليها فيما بعد باسم "الأفرقة الإقليمية")؛ وطرائق وحقوق مشاركة أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية في تلك الأفرقة؛ ودور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) في هذه القضايا.

وتطرح البرازيل وكندا تحديداً سؤالين، وتطلب من الأمانة تقديم توضيحات بشأن جوانبهما القانونية والإجرائية:

**السؤال 1: هل ينبغي أن يقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات باستعراض موافقة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات على إنشاء الأفرقة الإقليمية والتصديق عليه؟ وما هي الأسس القانونية لهذا الإجراء؟**

تحدِّد البرازيل وكندا صكين قانونيين رئيسيين يمكّنان ويعزِّزان من إنشاء الأفرقة الإقليمية:

• القرار 123 (المراجَع في دبي، 2018): يدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء الأفرقة الإقليمية؛

• القرار 54 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات: يحدد آلية خاصة بالأفرقة الإقليمية ويحدد بعض الإجراءات.

ويدعو القرار 54 المناطق والدول الأعضاء المنتمية إليها إلى *"وضع مشروع اختصاصات وأساليب عمل لهذه الأفرقة الإقليمية، على أن توافق عليها لجنة الدراسات الرئيسية، فيما يتعلق بالمجالات التي تهمها*". بيد أنه من غير الواضح من هي الجهة التي تتمتّع بالصلاحية اللازمة لإنشاء الأفرقة الإقليمية بفعالية.

وتُدرك البرازيل وكندا أنه ليس من الضروري في الواقع أن يحدّد في القرار 54 الجهة التي تتمتع بالصلاحية اللازمة لإنشاء الأفرقة الإقليمية بفعالية، لأن هناك أربعة صكوك قانونية قائمة تسند هذا الأمر إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات:

• اتفاقية الاتحاد، المادة 14A، البند 197C: يحدد دور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

• القرار 1 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات: يحدّد بالتفصيل إنشاء الأفرقة الإقليمية ودور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

• القرار 22 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات: يحدد دور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في الفترات الواقعة بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛

• التوصية ITU-T A.1 (10/2016): تحدد أساليب عمل لجان الدراسات ودور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

وتنص اتفاقية الاتحاد والقرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على أن *"الواجبات الرئيسية للفريق الاستشاري هي* ***استعراض*** *أولويات أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، وبرامجه، و****عملياته****، و****شؤونه المالية واستراتيجياته*** *"و****توفير مبادئ توجيهية*** *لعمل لجان الدراسات."* وعلاوةً على ذلك، ينص القرار 1 على أنه *"يجوز إنشاء فريق إقليمي ضمن لجنة دراسات لمعالجة مسائل ودراسات ذات أهمية خاصة لمجموعة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في إحدى مناطق الاتحاد (البند 4.1.2)*.

وبالنظر إلى أن إنشاء الأفرقة الإقليمية ينطوي على تبعات تشغيلية ومالية واستراتيجية بالنسبة إلى الاتحاد وأعضائه، ترى البرازيل وكندا أنه ينبغي للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بوصفه الهيئة الاستشارية لقطاع تقييس الاتصالات، أن يستعرض موافقة لجان الدراسات على اختصاصات أي فريق إقليمي جديد وأساليب عمله، وأن يكون له القول الفصل في إنشاء هذه الأفرقة الإقليمية فعلياً.

وإضافةً إلى ذلك، يقرر القرار 54 *"أن يؤيد، على أساس كل حالة على حدة،* ***تنسيق*** *إنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات تقييس الاتصالات*.*"* ويجب إرساء فهم مشترك لما تعنيه كلمة ***"تنسيق"*** في هذه الجملة. وحسب فهم البرازيل وكندا، فإنها تعني أن إنشاء الأفرقة الإقليمية ينبغي أن يكون جهداً منسقاً بشكل وثيق بين لجنة دراسات قطاع تقييس الاتصالات، والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، والمنظمة الإقليمية المعنية، والدول الأعضاء المعنية وأعضاء القطاع المعنيين.

وأخيراً، تحتوي التوصية ITU-T A.1 على إجراء مفصل بشأن الموافقة على أنشطة التنسيق المشتركة (JCA) وإنشائها، مع اضطلاع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بدور رئيسي في ذلك. وترى كل من البرازيل وكندا أنه ينبغي بالمثل وضع إجراء مفصل بشأن إنشاء الأفرقة الإقليمية، على أن يكون للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات القول الفصل في إنشائها فعلياً.

**السؤال 2: هل يوجد تعارض من الناحية الدستورية بين المادة 3 (البند 28A) من دستور الاتحاد والعديد من الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق مشاركة أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية في أنشطة القطاع، لا سيما في الأفرقة الإقليمية؟**

وبشأن هذه القضية، تحدد البرازيل وكندا الأحكام القانونية التالية ذات الصلة:

• المادة 3، دستور الاتحاد، البند 28A: يحدد حقوق أعضاء القطاع في أعمال القطاع؛

• اتفاقية الاتحاد، المادة 19، البندين 241A-E و248B: يحدّدان حقوق مشاركة المنتسبين في أعمال القطاع؛

• القرار 169 (المراجع في دبي، 2018): يوافق على مشاركة الهيئات الأكاديمية في أعمال القطاع؛

• القرار 1 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، البند 3.2: يحدّد المشاركين المسموح لهم بالمشاركة في الأفرقة الإقليمية.

وينص البند 28A من المادة 3 من دستور الاتحاد على أنه *"يحق لأعضاء القطاعات أن يشاركوا* ***مشاركة كاملة*** *في أنشطة القطاع الذي هم أعضاء فيه."* وهنا، يتعيّن إرساء فهم مشترك لما تعنيه عبارة **مشاركة كاملة**، وطبيعة التبعات القانونية والعملية الناجمة عن **المشاركة الكاملة** الفعلية.

وهذا التوضيح ذو أهمية نظراً إلى احتمال وقوع تعارض وتناقض قانوني بين دستور الاتحاد والقرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. فإذا كان الأول ينص على حق *"المشاركة الكاملة" في جميع أنشطة القطاع"*، فإن الثاني في الواقع ينص على أن الأفرقة الإقليمية تقتصر على الأعضاء المنتمين إلى المنطقة المعنية ويجوز دعوة مشاركين آخرين لحضور الاجتماع بالكامل أو جزء (أجزاء) منه.

المقترح

ترجو البرازيل وكندا من الأمانة تقديم تحليل وإجابات وإرشادات بشأن السؤالين المعروضين في هذه المساهمة. ولا تسعى البرازيل وكندا إلى التشكيك في القرارات السابقة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، أو الشروع في أي إجراءات يكون لها أثر رجعي استناداً إلى الإيضاحات القانونية المقدمة من الأمانة. بل تنشد البرازيل وكندا توضيح القضايا التي طرحتها اللجنة 5 لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 في التوصية 8 وتحقيق تقدم بشأنها، وذلك من أجل اتخاذ قرار بصددها من جانب الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_